

شرح « منهاج الطالبين و عمدة المفتين » كتاب الحج [61]

حسام لطفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:00:00

فهذا هو مجلسنا السادس عشر لشرح كتاب الحج من منهاج الطالبين وعملة المفتين لامام زكريا يحيى بشرف النووي رحمة الله تعالى ورضي عنه. ونفعنا بعلومه في الدارين. وما زلتا مع اه باب - 00:00:20

آآ محرمات الاحرام وكنا وصلنا لقول الشيخ رحمة الله ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت يظهر تعلق الضمان به وبقطع اشجاره. في الشجرة الكبيرة بقرة والصغرى شاة. قال النووي رحمة الله - 00:00:40

قلت والمستنبت كفирه على المذهب ويحل الاذخر. وكذا الشوق كالعوسم وغيره عند الجمهور والاصح حل اخذ نباته لعلف البهائم والدواء والله اعلم. آآ هذا آآ شروع من الشيخ رحمة الله تعالى للكلام على نوع اخر من انواع المحظورات التي تحرم على ان يحرم بالحج او بالعمره. وهو - 00:01:00

قطعوا آآ نبات الحرم. والمقصود بقطع النبات الحرم يعني اذا كان رطبا. كالشجر والخشيش الرطب ويستثنى من ذلك كما يقول الامام النووي رحمة الله تعالى الاذخر. والاذخر عبارة عن نبات طيب الرائحة. فهذا آآ يحل قلعه وقطعه بل وبيعه عند ابن حجر رحمة الله تعالى - 00:01:30

وذلك آآ يستثنى علف البهائم والسوالك والزروع سواء كانت الاكل او للدواء فالحنطة والذرة والشعير وكذلك الخضروات من كل ما يتغذى به ونحو ذلك فهذا لا يجوز قلعه وقطعه والتصرف فيه بنحو بيع ولا فدية على الفاعل ولا ولا ضمان. آآ كل ما له حاجة - 00:02:00

هذا بالعموم كل ما له حاجة فهذا من جملة المستثناء. اما بالنسبة للخشيش اليابس فهذا يحرم آآ قلعه دون قطعه. فهذا يحرم قلعه دون قطعه. وآآ من اجل ان في المسألة اكثرا نقول ان الضمان ضمان الفدية في قطع الشجر هذا يأتي على اربعة مراتب. المرتبة الاولى - 00:02:30

وهو ما لا يضمن مطلقا. ما لا يضمن مطلقا. وهو ما استثنى من الاذخر وغيره اه تقدم ذكره انفا. الاذخر وعلف البهائم والسوالك والزروع للأكل والدواب. وكل ما له حاجة فهذا لا ضمان - 00:03:00

فيه مطلقا. المرتبة الثانية وهو ما يضمن ان لم يخلف في سنته يعني لو ان انسان قلعه فهذا لا يخلط غيره في نفس السنة وهو غصن الشجر ولو كان سوالك عند الامام الرملي رحمة الله فبنقول هذا فيه ضمان بهذا الشرط. المرتبة الثالثة - 00:03:20

وهو ما لا يضمن اذا اخلف مطلقا. يعني اذا حصل آآ وان قلعننا هذا الشجر لكنه يخلف غيره فهذا لا ضمان فيه. وهو الحشيش الاخضر المقطوع. لغير حاجة وكذلك قلع ما كان يابسا. المرتبة - 00:03:50

الرابعة والاخيرة ما يضمن مطلقا وان اخلف من حينه وهو الشجر الاخضر غير الاذخر والمؤذن الحاصل احنا بنقول الان ان قطع نبات الحرم الرطب هذا من محظورات الاحرام والنووي انه هنا يقول ويحرم - 00:04:10

ونبات الحرم الذي لا يستنبت. والاصل في ذلك هو حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم. الذي سبق وذكرناه معنى في خطبة يوم الفتح وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعهد شوقة ولا ينفر صيده ولا يلتقط - 00:04:30 اه نقطاته الا من عرفها ولا يختلى خلاه. والخل هو الحشيش الرطب. واه نقول ان هذا هو الاصل في هذا في هذه المسألة في حرمة

قطع نبات الحرم الربط الذي لا يستنبت. قال النووي - 00:04:50

الله والازهر تعلق الضمان به وبقطع اشجاره. ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغرى شاة. والامام الشافعى رحمة الله تعالى في كتابه الام عزا ذلك الى ابن الزبير وعطاء. وآآ مثل هذا لا يقال الا بتوقيف - 00:05:10

والحافظ آآ ابن حجر في التلخيص بعد ان نقل عن الشافعى هذا الذي ذكرناه قال وقد روى سعيد ابن منصور الهشيم عن شيخ عن عطاء انه كان يقول في المحرم اذا قطع شجرة عظيمة من شجر الحرم قال فعليه بدنـه - 00:05:30
قال وفي اسناده جهالة كما هو واضح. وايضا عنه شيء اه جاء عنه عن حجاج وهو ابن عن عطاء انه قال يستغفر ولا يعود. فإذا بالنسبة الفدية في قطع الاشجار الكبيرة - 00:05:50

كونها بقرة وفي الصغيرة بكونها شاة هذا لما جاء عن ابن الزبير وعطاء وقلنا ان مثل هذا لا يقال الا الا بتوقيفه قال النووي رحمة الله هو المستتبت كفierre على المذهب وذلك لعموم الحديث. النبي صلى الله عليه وسلم قال قال بالعموم لا يعبد - 00:06:10
فوقه ولا ينفر صيده ولا يلتقط آآ لقطته الا من عرفة. قال ولا يختلى ولا يختلى خلاه. قال بعد ذلك ويحل الاذخر وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى لما طلب العباس رضي الله عنه وارضاه منه ذلك - 00:06:30

قال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر. قال وكذا الشوق كالعوصح وغيره عند الجمهور. يعني لو انه اقترب الشوك وغير ذلك فهذا ايضا آآ يحل عند جمهور الاصحاب وذلك من - 00:06:50

من باب القياس بالقياس على ماذا؟ بالقياس على الصيد المؤذن. فإنه يجوز اتلافه ولا ضمان عليه. وقياسا كذلك على الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم. وآآ هذا الذي يكره انه رحمة الله تعالى هنا. وآآ - 00:07:10
النووي رحمة الله في شرح مسلم التحرير آآ تبعا للمتولى وآآ ذلك عموم حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه السابق وفيه ولا يعوض شوقة. وهذا مال اليه ايضا في المجموع - 00:07:30

فإذا قوله هنا وكذا الشوق كالعوسة بغيره عند الجمهور قالوا بالقياس لكن في شرح آآ مسلم وكذا في المجموع قال ان هذا آآ يعني حرام لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يغصب شوقة. يبقى اذا الشوق - 00:07:50

لا يحل. قال والاصح حل اخذ نباته لعل البهائم والدواه والدواء والله اعلم اه والاصح حل اخذ نباته وذلك للحاجة اليه كما هي في الاذخر الذي ورد فيه النص استثنى من النهي للحاجة اليه. ولأن ذلك ايضا في في معنى الزرع. ولا يقطع لذلك الا بقدر - 00:08:10
الحاجة لأن الحاجة هنا لابد ان تقدر بقدرها. فإذا النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم قلع نباتات الحرم آآ سيدنا عباس قال الا الاذخر. وذلك لحاجة الناس فقايسوا عليه النبات الذي يحتاج الناس الى قلعه من اجل علف البهائم ومن اجل - 00:08:40

للدواه قالوا بجوازه ايضا الحاجة كما هي في الاذخار. قال النووي رحمة الله وصيـد المدينة حرام. والاصل في ذلك هو حديث عبدالله بن زيد بن عاصم - 00:09:00

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها. واني حرمـت المدينة كما حرم ابراهيم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدـها بممثل ما دعا به ابراهيم لاهل مكة. وهذا الحديث اخرجه الامام البخاري - 00:09:20

في كتاب البيوع باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم وودـه. ورواه كذلك الامام مسلم في كتاب الحج بـاب فضل المدينة ودعـاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة. فإذا صـيد المدينة حرام. لكن هل فيه الضمان؟ كما - 00:09:40

آآ فصلنا في صـيد الحرم المكي قال هنا ولا يضمن في الجديد. لماذا لا يضمن في آآ آآ يعني اذا كان في المدينة على خلاف ما لو كان في الحرم المكي لأنـ المدينة ليست محلـا للنسـك - 00:10:00

اه اه وبالتالي اه لا ياخـز حـكم الصـيد اـذا كان فيـ الحـرم. قال ويـتـخـير فيـ الصـيد المـثـلـي بـيـنـ ذـيـحـ مـثـلـهـ وـالـصـدـقـةـ بـهـ عـلـىـ مـسـاـكـيـنـ الـحـرمـ وـبـيـنـ اـنـ يـقـومـ المـثـلـ درـاـهـمـ - 00:10:20

ويـشتـريـ بـهـ طـعامـاـ لـهـ. اوـ يـصـومـ عـنـ كـلـ مـدـيـوـمـاـ. وـالـاـصـلـ فـيـ هـذـاـ التـخـيـرـ الـاـيـةـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـاـ اـيـهـ الـذـيـ اـمـنـواـ لـاـ تـقـتـلـوـ الصـيدـ وـاـنـتـ حـرمـ - 00:10:40

ومن قتله منكم متعتمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليندوغ وبال امره. فهذا هو الاصل في التخيير. قال - 00:11:00

وغير المسلم يتصدق بقيمة طعاما او يصوم. كما هو الحال في المثل في الآيات السابقة. طيب لو انكسر مد في القسمين هنا سيصوم يوما لان الصوم لا يتبعض. لان الصوم لا يتبعض. يبقى - 00:11:20

آآ فهمنا الان ان آآ مسألة الصيد التي تكلم عنها الان نفرق فيها ما بين ما كان في الحرم المكي وما كان في الحرم المدني. في كل الاحوال الصيد اه في الحرم محرم - 00:11:40

وفيه الضمان. صيد المدينة ايضا حرام لكن لا ضمان فيه على المذهب الجديد. هنا فيه مسألة نبأ عليهما قبل ان ننتقل لما بعد ذلك وهو ان المذهب القديم يضمن في صيد المدينة كما يضمن في صيد مكة. وذلك لحديث عامر بن سعد - 00:12:00

ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على آآ غلامهم او عليهم ما اخذ من - 00:12:20

غلامهم. وقال معاذ الله ان ارد شيئا نفا لميه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي رضي الله عنه وابي رضي الله عنه ان يرد عليه. وآآ هذا الحديث رواه الامام مسلم في كتابه - 00:12:40

والحج بباب فضل المدينة. وهذا المذهب القديم هذا اختاره النووي رحمه الله تعالى في المجموع. قال والجزاء هو هو سلب القاتل لان الاحاديث فيه صحيحة آآ بلا معارضة بلا طيب آآ قال بعد ذلك ويتحير في فدية الحلق بين ذبح شاة والتتصدق بثلاثة - 00:13:04

لستة مساكين وصوم ثلاثة ايام. في فدية الحلق يعني ايه اذا حلق شعر رأسه وهي من جملة المحظورات كما عرفنا في التخيير اما ان يذبح شاة او ان يتتصدق بسلامة اصع لستة مساكين او ان يصوم سلامية ايام والاصل - 00:13:34

في ذلك قوله تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك. وآآ لقوله صلى الله عليه وسلم ايضا لکعب بن عجرة رضي الله عنه ایؤذیک هوم رأسک؟ قال قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة ايام - 00:13:54

او اطعم ستة مساكين او امسك نسيك. قال رحمه الله والاصح ان الدم في ترك المأمور لاحرام من الميقات ده ترتيب. دمه ترتيب. وهذا قياسا له بدم التمتع والتمتع دم ترتيب لقوله تعالى فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدى. فما استيسر من الهدى - 00:14:14

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة تلك عشرة كاملة. ايه معنى بقى دم ترتيب؟ هنا بيقول رحمه الله قال والاصح ان الدم في ترك المأمور لاحرام من الميقات دمه ترتيب. دم الترتيب يعني - 00:14:44